

قرار

إن الهيئة الاتهامية في بيروت المؤلفة من القضاة، الرئيس ماهر شعيتو
والمستشارين جوزف بوسليمان وبلال عدنان بدر،
لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أن المدعى عليه، النائب المحامي هادي حبيش، وكيله المحامي مروان ضاهر، قدم بتاريخ
٢٠٢٠/١/٢٧، استئنافاً، طعنأ في القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٤ عن قاضي التحقيق في بيروت،
والذي انتهى إلى رد الدفع التي أدلى بها، ومتابعة التحقيقات من النقطة التي آلت إليها، وطلب، قبول
استئنافه شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية كافة، وقبوله أساساً، ونشر
الوقائع ورؤية الدعوى انتقلاً وفسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة ٧٩/ من قانون تنظيم مهنة
المحاماة معطوفة على الفقرة ٣/ من المادة ٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولمخالفته أحكام
المادتين ٣٩/ و ٤٠/ من الدستور اللبناني معطوفتين على الفقرة ٣/ من المادة ٧٣ المذكورة، ولمخالفته
الفقرة ٤/ من المادة ٧٣/ والمادة ٧٠/ من القانون المذكور، وإصدار القرار برّد الادعاء شكلاً وعدم
قبوله للأسباب التي أدلى بها وحفظ حقوقه لسائر النواحي والجهات لا سيما للإدلاء بما يلزم عند
الضرورة وعلى ضوء البتّ بالاستئناف الحاضر وتضمنين الجهة المستأنف عليها مائة مليار ليرة لبنانية
كبديل عطل وضرر،

وأدلى بوجوب فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة
معطوفة على الفقرة ٣/ من المادة ٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن ملاحقته بدأت خارج
مهلة ال ٢٤ ساعة الخاصة بالجرم المشهود دون الاستحصال على إذن من نقابة المحامين في الشمال،
وتبنى في هذا المجال القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في طرابلس والشمال بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦
تحت رقم ١/٦، وأوضح بأنه يشترط في حالة الجريمة المشهودة حصول ملاحقة بخصوصها خلال مهلة
٢٤ ساعة من وقوعها، أما بعد انقضاء هذه المدة أي ال ٢٤ ساعة تكون الحالة المشهودة قد انتهت فتتبع
عندها في الملاحقة أصول الإجراءات العادية وليس إجراءات الجريمة المشهودة،

وبوجوب فسخ القرار المستأنف لجهة اعتباره أن الشكوى المقدمة من قبل المستأنف عليهم
تقطع مهلة ال ٢٤ ساعة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن الشكوى
بمفهومها القانوني هي بمثابة إعلام السلطة القضائية الممثلة بجانب النيابة العامة بوقوع جريمة معينة
يتم تقديمها من قبل المتضرر الشخصي منها، في حين أن أعمال الملاحقة أو التحقيق منوطتان بجانب
النيابة العامة المولجة حصرياً تحريك دعوى الحق العام في الحالة الراهنة وذلك من خلال محضر
التحقيق الذي يتم تنظيمه من قبلها أو بناء لإشارتها أو من خلال الإدعاء بموجب ورقة طلب أمام قاضي
التحقيق، ولأن الشكوى المقدمة لجانب النيابة العامة هي بمثابة إعلام أو إبلاغ أو إطلاع النيابة العامة
على جريمة ما مقترفة، فيكون دور الشكوى دوراً إعلامياً للنيابة العامة والتي يعود لها (أي للنيابة العامة)
أما حفظها أو تحريكها بالادعاء أمام قاضي التحقيق أو بتكليف الضابطة العدلية القيام بإجراء من
إجراءات التحقيق كي يتسنى لها اتخاذ الموقف حيالها إما إدعاءً أو حفظاً، وأن أيأ من إجراءات تحريك

الدعوى العامة أو التحقيق أو الملاحقة لم يحصل إلا بعد انقضاء مهلة الـ ٢٤ ساعة على الجريمة المشهودة المزعومة، باعتبار أن الإشكال المزعوم حصل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ حوالي الساعة الواحدة ظهراً في حين أن محضر التأسيس قد فتح من قبل المحامي العام التمييزي القاضي إميل ميرنا كلاس كما هو وارد في محضر التأسيس بعد الساعة الرابعة عشر وخمسة وأربعين دقيقة،

وبوجوب فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة ٢٩ من قانون أ.م.ج.

لأنه وبالرغم من أن الحالات الأربع الأولى المحددة في المادة ٢٩ أ.م.ج. لم تتضمن صراحة وجوب الملاحقة خلال مهلة ٢٤ ساعة بخلاف الحالة الخامسة من المادة المشار إليها والمادة ٣٠ أ.م.ج. إلا أن عدم تضمن هذه الحالات الأربع صراحة لتلك المهلة لا يعني إطلاقاً أن المشتري قد أناط بالمرجع القضائي إمكانية الملاحقة في فترة مقبولة أو معقولة رغم تجاوزها مهلة لـ ٢٤ ساعة، والسبب في ذلك هو أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ أ.م.ج. حددت المهلة بـ ٢٤ ساعة كذلك المادة ٣٠ أ.م.ج. ما يدل على أن روحية النص بأكمله متجهة إلى أن هذه المهلة هي المهلة المقبولة والمعقولة والواجب اعتمادها وفق أحكام القانون اللبناني وإلا لكان خلا نص المادة ٢٩ في فقرتها الأخيرة ونص المادة ٣٠ من ذكر أية مهلة زمنية على الإطلاق أسوة بالقانون الفرنسي.

ولأنه لا يمكن ولا يستقيم قانوناً أن نميز في مهلة الملاحقة بين الحالات الخمس المنصوص عنها في المادة ٢٩ أ.م.ج. وفي المادة ٣٠ من نفس القانون، فنجعل بعض حالات الجريمة المشهودة واجبة الملاحقة في فترة مقبولة، ومعقولة، غير محددة زمنياً، ومتروكة لتقدير القاضي في حين أن مهلة الملاحقة في الفقرة الخامسة من المادة ٢٩ أ.م.ج. وفي المادة ٣٠ منه قد حُددت بأربعة وعشرين ساعة.

ولأنه لا يستقيم قانوناً أن تكون مهلة الملاحقة مهلاً تقديرية كونها في هذه الحالة تصبح مختلفة من مرجع قضائي إلى آخر ضمن نفس الحالة أو بين حالة وأخرى،

ولأن عدم ذكر مهلة بالنسبة للفقرات الأربع الأولى من المادة ٢٩/مردده إلى أن الجريمة قد اكتشفت وجرت ملاحقة فاعلها بصورة فورية وأنية بمعنى أن الفترة الزمنية ما بين حصول الجريمة واكتشافها وملاحقة مقترفها قد حصلت في فترة زمنية متقاربة مع بعضها البعض فلم يعد من داعٍ لذكر أية مهلة زمنية سيما مهلة الـ ٢٤ ساعة، لأن الملاحقة هي ملاحقة أنية وفورية.

ولأنه لا يجوز لقاضي التحقيق القياس على القانون الفرنسي، لأن القانون اللبناني نصّ على مهلة الـ ٢٤ ساعة كما يتبين من الفقرة الخامسة من المادة ٢٩ أ.م.ج. ومن المادة ٣٠ في حين أن القانون الفرنسي لم ينص على أي مهلة زمنية في أي صورة أو حالة من حالات الجريمة المشهودة،

وبوجوب فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة ٣٩ من الدستور اللبناني، لأنه وعند دخوله إلى مكتب المستشار عليها ولدى سؤاله عن صفته بالمراجعة بموضوع الموكلة من قبل المستشار عليها أجاب: "بصفتها ابنة منطقتي ووكيلها القانوني" فيكون قد حضر إلى مكتبها بصفته النيابة وكوكيل، ولأنه مارس دوره كنائب بعدما تبين له أن المستشار عليها تعطي الأولوية والأفضلية في عملها لتنفيذ تمنيات معينة لصالح حزبها وذلك على حساب المساواة والعدالة بين المواطنين وعلى حساب المصلحة العامة والقانون، وحصانة النائب تتعلق بالانتظام العام،

وبوجوب فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة ٤٠ من الدستور، لأن مجلس النواب عند

وقوع الفعل كان في دور انعقاد عادي وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من الدستور وبالتالي لا يجوز إطلاقاً إتخاذ أي إجراء جزائي مهما كان نوعه بحقه ككائب، لاسيما وأن حالة الجرم المشهود غير متوافرة.

وبوجوب فسخ القرار المستأنف لجهة عدم صفة الدولة اللبنانية بالادعاء عملاً بنص المادة ٧٠ أ.م.ج. لانتفاء صفة هيئة القضايا بالادعاء، لأن ما شجربين المستأنف وبين المستأنف عليها القاضية عادة عون هو في إطار خلاف شخصي لا يتعداه إلى المسن بالدولة ومصالحها أو إحدى سلطاتها وتحديد السلطة القضائية، ولأن وقائع القضية واضحة لجهة أن النقاش له الطابع الشخصي وليس المؤسساتي وبالتالي لا يجوز إطلاقاً تدخل هيئة القضايا وإلا إذا اعتبرنا أن هذا الخلاف إن حصل يمس السلطات التي ينتمي إليها كل فريق عندها يجب على هيئة القضايا التي تمثل الدولة أن تدعي أيضاً باسم مجلس النواب على القاضية عادة عون لأنها أهانت عضواً من أعضاء السلطة التشريعية واتهمته بأنه وقع واستهزأت بذكائه وأعطت إشارة إلى مرافقها العسكريين لإخراجه من مكتبها بالقوة، ولأن لا مجلس القضاء الأعلى ولا من وزير العدل طلب من هيئة القضايا خطياً التحرك بوجهه بل أخذت هذه المبادرة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن قرارها يكون معيوباً بعدم الاختصاص ولصالح السلطة القضائية على حساب السلطة التشريعية.

ولأن هكذا جرائم لا تحرك فيها دعوى الحق العام إلا تبعاً للحق الشخصي وهذا يستوجب ردّ ما أدلى به قاضي التحقيق، تماماً كما الحادثة التي حصلت مع القاضي سامي صدقي ونقيب المحامين في بيروت،

وبوجوب فسخ القرار شكلاً سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، لأن الفعل الذي يفتقد إلى أحد عناصره الجرمية لا يعد جرماً ولا عقاب عليه وبالتالي يحق له أن يتذرّع بالدفع الشكلي لردّ الإدعاء عليه.

وبوجوب فسخ القرار بالشكل لوجود سبب يمنع السير به سنداً للمادة ٣٨١ عقوبات المدعى بها، لأن العنصر المادي من جرم المادة ٣٨١، أي الفعل المادي للجرم محدد حصراً بموجب المادة المذكورة بضرب موظف أو معاملته بالعنف والشدة، وهو لم يمارس أي نوع من العنف الجسدي ضد المستأنف عليها القاضية عون، وبأنه لم يلمسها ولم يقترب حتى من طاولة المكتب الجالسة خلفها.

وبوجوب فسخ القرار بالشكل لوجود سبب يمنع السير به سنداً للمادة ٣٨٢ عقوبات المدعى بها، لأن ثمة قضايا تتطلب من المحامي بل تفرض زخماً معيناً في الكلام وقساوة في اللهجة قد ينشأ عنها مسن بكرامة الغير، وحصانة المحامي، فقد وجدت لحماية المحامي في لحظات ضعفه أمام الظلم الذي يشهده في بعض الحالات، ومن فورات الغضب المبررة وبأن الضرورة أحياناً تجاه إجراءات غير قانونية قد يتخذها من بيده السلطة للحكم.

ولأن الركن المادي لجرم المادة ٣٨٢ غير متحقق، إذ أن كل الكلام والعبارات التي صدرت عن المستأنف لا تتضمن أي تهديد أو وعيد،

وتبين أن النيابة العامة الاستئنافية في بيروت التي صدر القرار المستأنف وفقاً لمطالعتها، قد طلبت، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧، تصديق القرار المستأنف،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ قدمت الدولة، وكيلها المحامي ربيع فخري مذكرة تعليقا على استئناف

المدعى عليه،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ تبلغت المستأنف عليها القاضي غادة عون، بواسطة وكيلها المحامي رولان عواد نسخة عن استئناف المدعى عليه، وقد دون وكيلها على متن قصاصة التبليغ أنه يطلب رد دفع المدعى عليه لجهة المذكرة الأولى لتعلقها بالأساس وماهية الجرم، وكذلك المذكرة الثانية المقدمة خلافاً لنص المادة ٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتدوين اتخاذ موكلته صفة الادعاء الشخصي بحق كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو محضراً أو متدخلًا محتفظاً بجميع حقوق موكلته،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ قررت هذه الهيئة وتمهيداً للبت بالاستئناف، تكليف جهاز أمن السفارات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بإيداعها وإعلامها بتوقيف دخول النائب هادي حبيش إلى قصر عدل بعبدا الحاصل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ كما توقيف خروجه منه،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ ورد من النيابة العامة التمييزية بواسطة النيابة العامة الاستئنافية، جواب المدير العام لقوى الأمن الداخلي الذي تضمن ما حرفيته:

"حوالي الساعة ١٣:٢٠ من تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ حضر النائب هادي حبيش إلى قصر عدل بعبدا ودخل مكتب النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضي غادة عون، ومكث فيه حوالي عشرة دقائق، ثم خرج وبقي أمام مكتبها لحوالي عشر دقائق ثم دخل بعد ذلك إلى الغرفة المخصصة لنقابة المحامين وبقي بداخلها لحين مغادرته قصر العدل وذلك الساعة ١٤:٥٠ من تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١".

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ قررت هذه الهيئة تسطير كتاب إلى النائب العام لدى محكمة التمييز للتفضل بإيداعها توقيف إحالته للشكويين والإخبار إلى المحامي العام التمييزي،

وأنه بالتاريخ عينه ورد جواب النائب العام لدى محكمة التمييز، على الشكل التالي:

"جواباً على كتابكم وبعد الاطلاع على الحاسوب تبين أن وقت إحالة الأوراق هو الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع فيه ١٢ كانون الأول ٢٠١٩".

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

حيث يتبين أن المدعى عليه، قد قدم استئنافه خلال مهلة الأربع والعشرين ساعة الممنوحة له لتقديم استئنافه، إذ إن القرار المستأنف قد صدر بتاريخ عند الساعة الحادية عشرة والنصف قبل ظهر ٢٠٢٠/١/٢٤ وقد أعقبه يومي عطلة رسمية في ٢٥ و٢٦/١/٢٠٢٠، والمدعى عليه قدم استئنافه عند الساعة الثامنة والنصف من صباح ٢٠٢٠/٢/٢٧، وقد تضمن أسباباً قانونية فيكون استئنافه قد ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يفضي إلى قبوله شكلاً،

ثانياً: في الأساس:

حيث يتبين من مراجعة مستندات الملف،

✓ أن المدعية، القاضي غادة عون قد ذكرت في شكواها أن الحادثة موضوع الدعوى قد حصلت

عند الساعة الواحدة من بعد ظهر ٢٠١٩/١٢/١١، في حين أن جواب المدير العام لقوى الأمن الداخلي يؤكد أن المدعى عليه حضر الى مكتب المدعية القاضي عون عند الساعة الواحدة وعشرين دقيقة وبقي فيه قرابة العشر دقائق ثم بقي لنفس المدة في الممر أمامه، ليتوجه بعدها الى نقابة المحامين، ويغادر قصر العدل عند الساعة ١٤:٥٠.

✓ أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢:

- قدمت المدعية شكوى بحق المدعى عليه، المستأنف أمام النيابة العامة التمييزية.
- قدم المحامي وديع عقل قدم إخباراً أمام النيابة العامة التمييزية.
- وعند الساعة ١٢ ظهراً قدمت الدولة اللبنانية، وزارة العدل، ممثلة برئيس هيئة القضاة في وزارة العدل، شكوى أمام النيابة العامة التمييزية.
- عند الساعة الواحدة من بعد ظهر ٢٠١٩/١١/١٢ اتخذ النائب العام لدى محكمة التمييز قرار قضى بضم شكوى الدولة والإخبار الى الشكوى المقدمة من القاضي غادة عون نظراً للتلازم والسير بهما معاً، وكلف المحامي العام لدى محكمة التمييز القاضي إميلي كلاس إجراء التحقيقات اللازمة عملاً بأحكام المادة ٤٠/ من الدستور والمادة ٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وإطلاعه على النتيجة.
- أنه عند الساعة ١٤:٤٥ دقيقة ورد قرار النائب العام لدى محكمة التمييز الى المحامي العام التمييزي كلاس، التي قررت دعوة المدعى عليه هادي حبش لسماعه.
- أنه عند الساعة ٤:٢٢ تم إبلاغ المدعى عليه هاتفياً بموعد الجلسة، من قبل قسم المباحث الجنائية.

✓ أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣ ادعت النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بموجب ورقة طلب بحق المدعى عليه أمام قاضي التحقيق الأول، بجرائم المواد ٣٨١/ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٦/ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي على ضوء الوقائع الثابتة، المبسطة أعلاه، مقارنة ما يثري المدعى عليه في استئنافه،

حيث إن المشرع اللبناني قد منح النائب والمحامي، وهما الصفتين اللتين يجمعهما المدعى عليه في شخصه، حصانة نص عليها، وحيث بالنسبة لحصانة النائب،

جاء في المادة ٣٩/ من الدستور اللبناني، ينص على أنه: "لا يجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته" (الحصانة الدائمة)، ونص في المادة ٤٠/ منه على أنه "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائيًا إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)" (الحصانة المؤقتة).

وحيث إنه بخصوص الحصانة الدائمة، فمبررها توفير الطمأنينة للنائب طيلة مدة نيابته للتعبير عن آرائه وأفكاره التي تمكنه من القيام بمهمته في تمثيل الشعب الذي انتخبه دون أن يخشى أية ملاحقة

جزائية من اجل هذه الآراء والافكار، وهي ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والافكار التي يبديها، بل تنحصر فقط بالآراء والافكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وكالته النيابية وبدون تجاوز، كالخطب داخل المجلس او في اجتماع لجانه والاقتراحات والتصويت والاستجواب او الملاحظات التي تصدر عنه في تأديته مهمته في هيئة تحقيق عينها المجلس.

■ بهذا المعنى قرار رقم ٩٩/٩ (مطبوعات)، تاريخ ١٩٩٩/٦/٣، وتمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس احمد المعلم، المستشاران فؤاد جعجع وجورج كرم، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية، كما مؤلف القاضي الدكتور عاطف النقيب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٨١/.

وحيث إن الذهاب عكس ما سلف، والقول أن الحصانة المنصوص عليها في المادة ٣٩/ مطلقة وتشمل جميع التصريحات والأقوال التي يدلي بها النائب، تجعله، أولاً، في وضع أفضل من الحصانة المعطاة لرئيس الجمهورية بالذات الذي اعتبرت المادة ٦٠/ من الدستور ان مسؤوليته في ما يختص بالجرائم العادية تخضع للقوانين العامة، وتمكنه ثانياً، من مخالفة القوانين الجزائية والتهجم على الناس والمس بسمعتهم وكرامتهم، وترك له المجال ثالثاً، ليرتكب ما هو خارج اطار مستلزمات عمله النيابي ليتذرع بعدها بالحصانة محتمياً بها مختبئاً وراءها، فتمسي هذه الحصانة وكأنها درع يحمي وراءه النائب لتجعله في حى من الملاحقة حتى وان كان فعله، عبر اقواله وافكاره وآرائه، فيه مخالفة للقوانين الجزائية الامر الذي لا يمكن لأي منطق قانوني ان يسلم به،

■ بهذا المعنى، محكمة استئناف بيروت الناضرة بدعوى المطبوعات، قرار تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨، منشور في المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ١٩٩٧، للقاضي عفيف شمس الدين، صفحة ٢٣ وما يلها.

وحيث بالعودة الى أقوال المدعى عليه، المبسوط في فقرة الوقائع، يتبين أنها جاءت في سياق مراجعته كمحام، النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان بخصوص احتجازها قريبتها، أي أن أقواله جاءت في إطار ممارسته عمله كمحام، وهي بطبيعة الحال غير متصلة بعمله النيابي وهي منبئة الصلة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وكالته النيابية، فلا تكون مشمولة بالحصانة المنصوص عليها في المادة ٣٩/ من الدستور، الأمر الذي يفضي الى رد كل ما أثير بخلاف ذلك، هذا من نحو أول،

وحيث من نحو ثان، وبخصوص المادة ٤٠/ المنوه عنها، فقد حددت المادة ٣٢/ من الدستور العقدين العاديين اللذين يكون المجلس النيابي خلالهما في حالة انعقاد، وهما يمتدان من يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار حتى نهاية شهر أيار ومن يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتدوم مدته إلى آخر السنة،

وحيث يتبين أن ما هو منسوب للمدعى عليه النائب حبش قد حصل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ أي خلال العقد الثاني العادي للمجلس النيابي وبالتالي لا يمكن، سنداً لنص المادة ٤٠/ من الدستور،

مباشرة أي ملاحقة جزائية بحقه، إلا عند توافر إحدى حالتين، أولاهما إذن المجلس بالملاحقة، وثانيهما، حالة الجريمة المشهودة.

وحيث وطالما أن النيابة العامة باشرت الملاحقة دون الاستحصال على إذن من مجلس النواب، فهذا يعني حذف الحالة الأولى، وتبعا وجوب التأكد من توافر الحالة الثانية، أي حالة الجرم المشهود، وحيث قبل التطرق الى حالة الجرم المرتكب من قبل المدعى عليه وتحديد ما إذا كان مشهودا أم غير ذلك، يقتضي التطرق الى حصانة المحامي، التي نص عليها المشرع^١ بالمادتين ٧٤/ و ٧٩/ من قانون تنظيم مهمة المحاماة،

حيث نصت الأولى على أن "حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي، ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع"، وأوردت الثانية أنه: "باستثناء حالة الجرم المشهود،

- لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة إليه قبل ابلاغ الامر لنقيب المحامين الذي يحق

له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة

- لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من مجلس

النقابة بإذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئا عن المهنة أو بمعرضها"،

وحيث بالنسبة للحصانة المنصوص عليها في المادة ٧٤/ فإن الغاية منها حماية حق المحامي في الدفاع عن موكله، وهي واضحة لناحية انحصارها أولا في القضية التي يدافع عنها المحامي، وفي حصولها ثانيا خلال المرافعة الخطية أو الشفهية،

وحيث إن ما تفوه به المدعى عليه بحق المدعية لم يكن في إطار مرافعة خطية أو شفهية، كما أنه جاء متعديا حقوق الدفاع وغير مرتبط مباشرة بالدعوى التي يراجع بشأنها، الأمر الذي يعني عدم توافر عناصر المادة ٧٤/ المذكورة،

وحيث بالنسبة للمادة ٧٩/ فإن نصها واضح وصريح، لناحية استثنائه حالة الجرم المشهود بالنسبة لفقرتي المادة وليس فقط بالنسبة للفقرة الأولى منها، بمعنى أنه لا يمكن استجواب المحامي قبل ابلاغ نقيب المحامين إلا في حالة الجرم المشهود (الفقرة الأولى)، كما لا يمكن ملاحقة المحامي قبل الاستحصال على إذن من النقابة التي ينتهي إليها، إلا في حالة الجرم المشهود (الفقرة الثانية)،

وحيث تطبيقا لنص المادة ٧٩/ على وقائع النزاع الراهن، لا يمكن ملاحقة المدعى عليه المحامي قبل الاستحصال على إذن من نقابة المحامين، ما لم تتوافر حالة الجرم المشهود،

وحيث يتضح من كل ما سلف، أنه حتى يمكن ملاحقة المدعى عليه الذي يجمع صفتي المحامي والنائب، بدون إذن سواء من المجلس النيابي أو نقابة المحامين، لا بد أن تتوافر حالة الجرم المشهود،

وحيث عدّ المشرع بموجب المادة ٢٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجريمة مشهودة:

أ. الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.

ب. الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.

ت. الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس.

ث. الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.
ج. الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

وحيث إن الجريمة المشهودة وكما هو واضح من تسميتها هي الجريمة التي يقع ارتكابها تحت بصر من يشاهدها، الأمر الذي يجعل أدلتها واضحة واحتمال الخطأ في نسبتها إلى مرتكبها احتمالاً ضعيفاً، أي هي الجريمة التي يتوافر تقارب زمني يكاد يختفي بين لحظة اقترافها ولحظة اكتشافها وملاحقتها، وهي حسب بعض الفقه، الجريمة التي يتم إدراكها وملاحقتها ونارها ما تزال مستعرة، ومن أجل هذا يخص المشرع الجريمة المشهودة بإجراءات تهدف إلى سرعة الوصول إلى الحقيقة قبل أن تضع أدلة الجريمة وقبل أن تتلاشى إمارتها.

وحيث إن المشرع وبالنظر لهذا التقارب الزمني، وحفاظاً على الأدلة التي لا بد وأن تكون ما تزال موجودة في مسرح الجريمة، وتسهيلاً للتوصل إلى الحقيقة، منح النيابة العامة صلاحيات لم يمنحها لها في إطار الجرائم العادية، وألغى قيوداً فرضها في حالة الجريمة غير المشهودة، لا سيما لناحية الاستحصال على إذن بالملاحقة، كما في حالتي النائب والمحامي كما سلفت الإشارة.

وحيث لكي تمارس النيابة العامة الصلاحيات التي منحها إياها القانون في حالة الجريمة المشهودة، لا بد لهذه الأخيرة أن تكون قائمة، ومتوافرة، إذ بانقضاء حالة الجريمة المشهودة تنقضي سلطات النيابة العامة الاستثنائية، وتعود القيود مفعلة، وتسمي النيابة بحاجة إلى إذن لملاحقة المحامي والنائب.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك تحديد الزمن الذي خلال سريانه يمكن للنسبة العامة مباشرة الملاحقة، وهي متمتعة بالصلاحيات الممنوحة لها في إطار الجريمة المشهودة، والذي بعد انصرامه تحرم منها.

وحيث إن المشرع وفي البنود الأربعة الأولى من المادة ٢٩/ المبسطة أعلاه، لم يحدد أي مدة زمنية لمباشرة الملاحقة، وهو حدد هذه المدة في الفقرة الأخيرة فقط، كما يتبين من ظاهر النص، وحيث إن سبب عدم النص على مدة في الفقرات الأربعة الأولى واضح وجلي، إذ يفترض المشرع أن الملاحقة بوشرت فوراً عند اكتشاف الجريمة، بمعنى،

أن المشرع يفترض أن الجريمة التي تشاهد عند وقوعها، ستتم منطقياً مباشرة الملاحقة بخصوصها مباشرة، وهو الأمر الذي يطبق أيضاً على الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها، وعلى الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس، وبشأن الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح، إذ في جميع هذه الحالات، اكتشف الجريمة عند ارتكابها أو فور ارتكابها ويفترض بالملاحقة أن تباشر في تلك اللحظة.

وحيث بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩/ فإنها تنص على الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وهو ما يعني أن الجريمة لم تكتشف عند أو فور انتهائها، إنما تم ضبط أشياء أو أسلحة أو أوراق مع المشتبه فيه يستدل منها على أنه مرتكبها لاحقاً، فيكون التساؤل، عن المدة التي يمكن خلالها ضبط الأشياء أو الأسلحة أو الأوراق مع المشتبه فيه

ليصح القول أن حالة الجريمة المشهوددة قائمة.

وحيث إن المشرع أجاب عن التساؤل من خلال النص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة /٢٤/ على أن المهلة هي ٢٤ ساعة من لحظة وقوعها، بمعنى أنه إذا ارتكب شخص جريمة وتمكن من الفرار دون أن تتوافر أي من الحالات الأربع الأولى من المادة /٢٩/ وتم خلال ٢٤ ساعة من وقوع الجريمة ضبط أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها نكون أمام جريمة مشهوددة ويمكن للنيابة العامة مباشرة صلاحياتها في هذا الإطار، أما إذ تم ضبط أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها بعد انصرام مدة ٢٤ ساعة من وقوعها، فلا تكون حالة الجريمة المشهوددة متوافرة.

وحيث إن النقطة التي تثار في مجال الفقرات الأربع الأولى، هي تحديد المدة التي تبقى الجريمة المشهوددة قائمة، في حال لم تتم مباشرة ملاحقتها مباشرة أو فور اكتشافها،

وحيث إن المشرع اللبناني سكت عن الإجابة عن هذا السؤال، ولم يحدد هذه الفترة الزمنية تاركاً الأمر لاجتهاد المحاكم، وذلك بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي وإن لم يحدد المدة في المادة /٥٣/، إلا أنه يفرض بشكل واضح وصرح فيها أن تكون ملاحقة المشتبه فيه قد تمت بناء على صراخ الناس في وقت جد قريب من وقوع الفعل الجرمي، وهي المدة التي قدرها الفقه الفرنسي ببضع ساعات، واعتبرها الاجتهاد الفرنسي أن ٢٤ ساعة كحد أقصى.

■ بهذا المعنى، دريد بشرأوي، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، القضاء الجزائي، المنشورات الحقوقية صادر، ص/٢٢٧، والمراجع التي أشار إليها.

وحيث إن الاجتهاد اللبناني وفي دعوى مماثلة، نحا هذا المنحى أيضاً، مفترضاً استمرار حالة الجريمة المشهوددة بحيث يمكن للنيابة العامة ملاحقتها ممارسة صلاحياتها وغير مقيدة بقيد الإذن، طوال مدة ٢٤ ساعة من لحظة وقوعها،

■ بهذا المعنى، قرار قاضي التحقيق في بيروت، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١، والمنشور في مجلة العدل لعام ٢٠٠٢ العدد الأول القضاء العدلي الجزائي، قاضي التحقيق في بيروت،

وحيث إن منطق الأمور بخصوص الفقرات الأربع الأولى من المادة /٢٩/ يفترض أن لا تتعدى المدة التي تستمر حالة الجريمة المشهوددة قائمة خلالها الـ ٢٤ ساعة، وهو الأمر المسلم به من قبل المدعى عليه في استئنافه،

وحيث بعد التوصل الى تحديد أن حالة الجريمة التي تشاهد عند وقوعها، وهي الحالة المنطبقة على وقائع الدعوى الراهنة، تبقى قائمة لمدة ٢٤ ساعة من تاريخ مشاهدتها، يبقى تحديد ما إذا كانت الملاحقة قد بوشرت خلال هذه المدة، فتمسي النيابة العامة غير مقيدة بوجوب طلب إذن الملاحقة سواء من المجلس النيابي أو نقابة المحامين، كما تدلي المدعية، أما خارجها فيكون الاستحصال على الإذن واجبا لصحة وقانونية الملاحقة، كما يدلي المدعى عليه،

وحيث إن المشرع، وبموجب المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أناط دعوى الحق العام، الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، بقضاة النيابة العامة، وهو عاد وأكد على ذلك في المادة السادسة من القانون عينه، عند أشار مجدداً الى

النيابة العامة هي من تتولى مهام ممارسة دعوى الحق العام.

وحيث إن المشرع منح، بموجب المادة السابعة من القانون المذكور، المتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات، مؤكدا صراحة، أن المتضرر يحرك بادعائه دعوى الحق العام إذا لم تحركها النيابة العامة.

وحيث يتضح تبعا للنصين أعلاه، أن المدعي ليس طرفا في دعوى الحق العام، وقد أجاز المشرع له تحريكها فقط من خلال الشكوى المباشرة التي يتقدم بها ويتخذ بموجبها صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، في الجنحة أمام القاضي المنفرد الجزائي وقاضي التحقيق، وفي الجناية أمام الأخير، وحيث إنه تبعا لكون المدعي ليس طرفا في دعوى الحق العام، لا يمكن أن تكون الأفعال أو الأعمال التي يأتيها من قبيل أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، طبعا باستثناء الشكوى المباشرة التي يحرك من خلالها الدعوى العامة.

وحيث إن الشكوى التي يقدمها المتضرر من جريمة أمام النيابة العامة لا يمكن أن توصف بأنها من أعمال الملاحقة، لا بل إن المذكرات التي يقدمها المدعي خلال التحقيق أو المحاكمة ليست قاطعة لمرور الزمن، لأنه ليس طرفا في دعوى الحق العام، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه المذكرات من قبيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

■ بهذا المعنى، نبيل شديد الفاضل رعد، الدفع الشكوية، بدون دارنشر، الجزء الأول ص ٣٣٧/ والاجتهادات التي أشار إليها.

وحيث إن الاجتهاد اللبناني ومنذ العام ١٩٤٥، حتى يومنا الراهن، مجمع على أن الشكوى التي يتقدم بها المتضرر من الجريمة إلى النيابة العامة حتى وإن اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي لا تقطع مرور الزمن على دعوى الحق العام.

■ بهذا المعنى، محكمة بيروت البدائية المختلطة، حكم صادر بتاريخ ١٩٤٥/١/٥، منشور في النشرة القضائية، عدد العام ١٩٤٦، قسم اجتهادات المحاكم، ص ٤٤٥/، وقرار رقم ٢٠١٨/٨٠، تاريخ ٢٠١٨/٢/٨، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس جمال حجار، المستشاران هاني الحبال ومنير سليمان، وقرار رقم ٢٠٠٥/١٧٥، تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران خضر زنهو وبران سعد، منشوران موسوعة كساندر الإلكترونية.

وقد أجمع الفقه في لبنان على ذلك أيضاً.

■ بهذا المعنى، أصول المحاكمات الجزائية، لفيلومين نصر ص ١٩٥/، وعاطف النقيب ص ١٧٤/، وعفيف شمس الدين ص ٨٨/، وحاتم ماضي ص ١١٧/.

وحيث ما سلف يعني أن الشكويين المقدمتين من المدعية القاضي غادة عون والدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل (على فرض صحة الشكوى المقدمة من الأخيرة)، لا تعتبران من أعمال الملاحقة، وتبعا لا يعتد بزمان حصولهما لتحديد لحظة بدء الملاحقة.

صفحة ١٠ من ١٣

الرئيس ماهر شعيتو

المستشار جوزف بوسليمان

المستشار بلال بدر

هذا من جهة،

وحيث من جهة ثانية، إن الاجتهاد مجمع كذلك الأمر أن إحالة النيابة العامة لشكوى المتضرر الى الضابطة العدلية لإجراء التحقيق، تشكل عملاً من أعمال الملاحقة، وتبعاً تقطع مرور الزمن على دعوى الحق العام،

■ بهذا المعنى، قرار رقم ٢٠١٨/٣٨٨، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس جوزيف سماحة، المستشاران فرنسوا الياس وفادي العريضي، وقرار رقم ٢٠١٤/١٧١، تاريخ ٢٠١٤/٥/٦، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس سهر الحركة، المستشاران غسان فواز ونزيه شربل وقرار رقم ٢٠١٤/١٦٥، تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس سهر الحركة، المستشاران غسان فواز ونزيه شربل، منشورين في موسوعة كساندر الإلكترونية.

وحيث اسقاطاً للمبدأ أعلاه على وقائع الدعوى، تكون لحظة إحالة النائب العام لدى محكمة التمييز الشكويين والإخبار المقدمين أمامه الى المحامية العامة التمييزية، هي لحظة مباشرة النيابة للملاحقة،

وحيث بالعودة الى الوقائع لا سيما جواب النائب العام لدى محكمة التمييز على كتاب هذه الهيئة، يتبين أن الأخير قد أحال عند الساعة الواحدة من بعد ظهر ٢٠١٩/١١/١٢ الشكويين والإخبار الى المحامية العامة التمييزية وكلفها بإجراء التحقيق،

وحيث إنه يستفاد من كتاب المدير العام لقوى الأمن الداخلي ومن شكوى المدعية، ومن مذكرات المدعى عليه أن الحادثة حصلت عند الساعة الواحدة، أو الواحدة وعشرين دقيقة من بعد ظهر ٢٠١٩/١٢/١١، وامتدت بحسب جواب المدير العام وتسجيلات كاميرات المراقبة، والمدعية عون، لبعض الوقت، تراوح بين العشرة الى العشرين دقيقة،

وحيث يتبين من جواب النائب العام لدى محكمة التمييز تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ أنه أحال الشكويين والإخبار الى المحامية العامة التمييزية عند الساعة الواحدة من بعد ظهر ٢٠١٩/١٢/١٢،

وحيث تكون إحالة النائب العام لمدعي عام التمييز الشكويين والإخبار الى المحامية العامة التمييزية حاصلة خلال مدة الأربع وعشرين ساعة التي أعقبت لحظة مشاهدة الجرائم المدعى بها،

وحيث تبعاً لكل ذلك تكون الملاحقة قد بوشرت في وقت ما تزال الجريمة المشهوددة قائمة، ولا يكون هناك من لزوم للاستحصال على أي إذن بملاحقة المدعى عليه سواء من قبل نقابة المحامين أم المجلس النيابي، الأمر الذي يفضي الى رد ما أثاره المدعى عليه وتصديق القرار المستأنف في النتيجة التي توصل إليها، بعد اعتماد التعليل الوارد في متن ها القرار،

وحيث بخصوص سائر إدلاءات المدعى عليه، فإنه يدلي، بوجود فسخ القرار المستأنف لجهة عدم صفة الدولة اللبنانية بالادعاء عملاً بنص المادة ٧٠ أ.م.ج. لانتفاء صفة هيئة القضايا بالادعاء،

وحيث إن الخصومة في الدعوى الجزائية، وكما سلفت الإشارة، تنعقد بين الحق العام الممثل بالنيابة العامة وبين المدعى عليه، بعد تحريكها إما بادعاء منها أو بمقتضى الدعوى المباشرة المقدمة من

المدعي الشخصي، وان هذا الأخير لا يُعتبر فريقاً في الدعوى العامة التي انطلقت وإنما أتاح له القانون الانضمام إليها إذا شاء، وإذا اثبت تضرره من الجريمة المدعى بها.

وحيث إن الدفع المنصوص عليها في المادة ٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما يقصد بها تلك المتعلقة بالدعوى العامة وهي لا تشمل الدفع المتناولة للدعوى الشخصية ومنها انتفاء صفة المدعي الشخصي أو سلطة من يقوم بتمثيله، سوى في الحالة التي يكون فيها تحريك الدعوى العامة واستعمالها مرهوناً بالادعاء الشخصي.

وحيث إن دعوى الحق العام قد حركها ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣ بموجب ورقة الطلب بحق المدعى عليه بجرائم المواد ٣٨١/ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٦/ من قانون العقوبات، وليس في احكام هذا القانون ما ينص على وجوب تقديم شكوى او ادعاء شخصي للملاحقة بهذه الجرائم، ناهيك عن أن المدعية الشخصية التي طالتها تلك الجرائم، على فرض توافر عناصرها، هي القاضي عون التي قدمت شكواها أمام النيابة،

وحيث، بالتالي، تكون صفة المدعية الدولة اللبنانية للادعاء غير ذات اثر على تحريك دعوى الحق العام ومساها في الدعوى الراهنة، الأمر الذي يفرض الى رد ما أثاره المدعى عليه لهذه الناحية، وتصديق القرار المستأنف، هذا من نحو أول،

وحيث يدلي المدعى عليه بوجوب فسخ القرار شكلاً سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، لأن الفعل الذي يفتقد إلى أحد عناصره الجرمية لا يعد جرماً ولا عقاب عليه وبالتالي يحق له أن يتذرع بالدفع الشكلي لردّ الادعاء عليه، وحيث ان الدفع بكون الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً جزائياً معاقباً عليه قانوناً، وهو تطبيق عملي لقاعدة شرعية الجريمة والعقوبة المكرسة في المادتين ١ و ٦ عقوبات، يتوافر عندما لا ينطبق على الافعال المنسوبة الى المدعى عليه، حتى في حال ثبوتها، اي نص قانوني جزائي،

وبما ان المدعى عليه، المستأنف، ملاحق سنداً للمواد ٣٨١/ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٦/ من قانون العقوبات، لإقدامه على تهديد القاضي غادة عون معاملتها بالشدة والقبح والذم بحقها، فيكون مبدأ الشرعية متوافراً، فيقتضي رد ما أثاره المدعى عليه لهذه الناحية وتصديق القرار المستأنف، هذا من نحو ثان،

وحيث يدلي المدعى عليه بوجوب فسخ القرار بالشكل لوجود سبب يمنع السير به سنداً للمادة ٣٨١ عقوبات المدعى بها، لأن العنصر المادي من جرم المادة ٣٨١، اي الفعل المادي للجرم محدد حصراً بموجب المادة المذكورة بضرب موظف او معاملته بالعنف والشدة، وهو لم يمارس أي نوع من العنف الجسدي ضد المستأنف عليها القاضية عون، وبأنه لم يلمسها ولم يقترب حتى من طاولة المكتب الجالسة خلفها، وبوجوب فسخ القرار بالشكل لوجود سبب يمنع السير به سنداً للمادة ٣٨٢ عقوبات المدعى بها، لأن ثمة قضايا تتطلب من المحامي بل تفرض زخماً معيناً في الكلام وقساوة في اللهجة قد ينشأ عنها مسّ بكرامة الغير، وحصانة المحامي، فقد وجدت لحماية المحامي في لحظات ضعفه أمام الظلم الذي يشهده في بعض الحالات، ومن فورات الغضب المبررة وبأن الضرورة أحياناً تجاه إجراءات غير

قانونية قد يتخذها من بيده السلطة للحكم، ولأن الركن المادي لجرم المادة ٣٨٢ غير متحقق، إذ أن كل الكلام والعبارات التي صدرت عن المستأنف لا تتضمن أي تهديد أو وعيد.

وحيث أن الدفع المتعلق بالفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أصول جزائية يتعلق بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها، وهذا الدفع يفسرانه عبارة عن وسيلة قانونية يتوسلها المدعى عليه توصلاً إلى رد الدعوى العامة المساقة بحقه لعدم توافر شرط أو أكثر من الشروط القانونية اللازمة لسماعها من دون أن يحصل أي تعرض أو مس في أساسها والحق المتعلق بها ومدى صحته وقانونيته وبعبارة موجزة أن يكون سماع الدعوى غير مبرر، في الأصل، من الوجهة القانونية، ومن أمثلة ذلك كأن يشترط لقبول الدعوى العامة وجود الادعاء الشخصي كما في جرائم إساءة الأمانة والذم والقدح على غير موظفي الدولة أو الجنج المنصوص عليها في المواد ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ عقوبات وغيرها، وفي هذه الحالات تتوقف الملاحقة الجزائية وتحريك الدعوى العامة على أخذ رأي الإدارة المختصة أو رأي مجلس النقابة أو قيام مسألة جزائية معترضة أو وجود حصانة دبلوماسية.

وحيث إن ما المدعى عليه وفي إدلاءات المبسوطه أعلاه، يناقش في أساس الدعوى، وينفي توافر عناصر الجرائم المدعى بها، الأمر الذي يؤلف الأمر الذي يفضي إلى رد ما أثاره لهذه الناحية، وتصديق القرار المستأنف،

وحيث يقتضي تبعا لكل ما سلف، رد ما أثاره المدعى عليه، لا سيما كل ما زاد أو خالف، وتصديق القرار المستأنف في النتيجة التي توصل إليها مع اعتماد التعليل الوارد في متن هذا القرار.

لذلك

تقرر الهيئة بالاتفاق:

١. قبول الاستئناف شكلاً، ورده أساساً وتصديق القرار المستأنف، بعد اعتماد التعليل الوارد في متن هذا القرار،

٢. تضمين المستأنف رسوم ونفقات استئنافه،

٣. إعادة الملف إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لمتابعة التحقيق،

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥.

الرئيس ماهر شعيتو



المستشار جوزف بوسليمان



المستشار بلال عدنان بدر

